مصلحة الضرائب العقارية
الإدارة العامة للشئون القانونية
إدارة الصياغة والفتوى (قسم الصياغة)
ملف رقم : ٢٣ – ٢ / ٤٧

كتاب دورى رقم (١٨) لسنة ١٩٩٧
بشـــأن
صدور قرار وزير المالية رقم ٤٣٧ لسنة ١٩٩٧ بشأن القواعد المنظمة للخصم بما يلزم من مصروفات أو حوافز لتنفيذ خطة تصريف المخزون السلعى الراكد والخردة والكهنة

صدر قرار وزير المالية رقم ٤٣٧ لسنة ١٩٩٧ بشأن القواعد المنظمة للخصم بما يلزم من مصروفات أو حوافز لتنفيذ خطة تصريف المخزون السلعى الراكد والخردة والكهنة ونشر بالوقائع المصرية العدد ٧٢ الصادر فى ٣٠-٣-١٩٩٧ .

وحيث نصت المادة الخامسة من القرار الوزارى المذكورة على أن (ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به إعتباراً من تاريخ العمل بالقرار الجمهورى رقم ٣٤٥ لسنة ٩٦ .

وحيث نصت المادة الخامسة من قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٣٤٥ لسنة ١٩٩٦ بشأن حصيلة بيع المخزون السلعى الراكد والخردة والكهنة على أن (ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ويعمل به إعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره (٢-١١-١٩٩٦) .

والمصلحة تسترعى نظر السادة العاملين بالضرائب العقارية إلى ضرورة تنفيذ قرار وزير المالية رقم ٤٣٧ لسنة ٩٧ (المرفق) اعتبار من ١٩٩٦/١١/٣ (التاريخ التالى لنشر قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٤٥ لسنة ٩٦)

تحريرا فى ١٩٩٧/٧/٥

رئيس المصلحة

عبد الرحمن الزينى

وزارة المالية
قرار وزير المالية رقم ٤٣٧ لسنة ١٩٩٧
بشأن القواعد المنظمة للخصم بما يلزم من مصروفات أاو حوافز لتنفيذ خطة تصريف المخزون السلعى الراكد والخردة والكهنة

وزير المالية

بعد الإطلاع على قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٤٥ لسنة ١٩٩٦ بشأن حصيلة بيع المخزون السلعى الراكد والخردة والكهنة .

وعلى لائحة بيع المنقولات للهيئة العامة للخدمات الحكومية.

وعلى المنشور العام رقم ٥ لسنة ١٩٩١ بشان قيام الهيئة العامة للخدمات الحكومية بعمليات البيع لحساب الجهات الحكومية المختلفة .

قـــــــرر

المـــــادة الأولـــــى

تلتزم وحدات الجهاز الادارى للدولة والادارة المحلية والهيئات الخدمية بتوريد كامل حصيلة بيع المخزون السلعى الراكد وحصيلة بيع الخردة والكهنة الى الموارد الرأسمالية لموانأتها محتسبة على اساس سعر البيع .

المـــــــــادة الثانية

تلتزم الوحدات المشار اليها فى المادة الاولى من هذا القرار بان تسدد الى الموارد الرأسمالية لموازناتها حصيلة بيع المخزون السلعى الراكد وحصيلة بيع الخردة والكهنة السابق تعليتها بحساب المبالغ الدائنة تحت التسوية بدفاترها ولم تقم فى حينه بتوريدها بالحسابين اللذين كانا مفتوحين بالبنك المركزى المصرى لهذه الحصيلة قبل صدور القرار الجمهورى رقم ٣٤٥ لسنة ١٩٩٦ .

المادة الثالثة

تلتزم وحدات الجهاز الادارى للدولة والادارة المحلية والهيئات الخدمية بالخصم على البنود المختصة فى موازناتها بما يلزم من مصروفات أو حوافز لتنفيذ خطة تصريف المخزون السلعى الراكد والخردة والكهنة وفقا للواعد الاتيه :

١- أن تؤدى هذه الوحدات نسبة تعادل ١٠ % من حصيلة البيع الكاملة – التى تورد الى موارد موازنتها الرأسمالية وفقا لسعر البيع – الى الهيئة العامة للخدمات الحكومية نظير قيامها بمباشرة اراءات البيع نيابة عن هذه الوحدات .

٢- ويتم خصم بهذه النسبة على البند ٩/١٣ نفقات خدمة أخرى متنوع بعد اضافة كامل حصيلة البيع الى الموارد الرأسمالية لموازنة الوحدة.

٣- يتولى السادة الوزراء والمحافظون كل فيما يخصه صرف حوافز للعاملين فى مجال التخلص من المخزون السلعى الراكد والخردة والكهنة فى حدود مالا يتجاوز ٢,٥ % من الحصيلة .....

أ- أن يتم اولا توريد كامل حصيلة البيع الى الموارد الرأسمالية للوحدة دون انقاص مصروفات.
ب- أن تحتسب نسبة الحوافز الشار اليها بعد خصم نسبة ١٠% التى تورد الى الهيئة العامة للخدمات الحكومية والتى تلتزم الوحدة بسدادها خصما على البنود المختصة بموازنتها .
ج- لا يتم الصرف الا بعد الانتهاء من تصريف كل المخزون من الزائد والخردة والكهنة .
د- مراعاة عدم سابقة صرف ايه مكافات او حوافز عن تصريف المخزون من الراكد والخردة والكهنة .
ه- تصرف الحوافز المشار اليها خصما على بند (٥) نوع (٣) حوافز للعاملين بموازنات الوحدات المعنية .

٣- لا يرخص للوحدات المشار اليها فى هذا القرار بصرف ايه مصروفات أخرى خلاف لما تقدم لتصريف المخزون السلعى الراكد والخردة والكهنة على بنود موازنتها حتى ولو كانت تسمح بذالك الا فى حالة الضرورة القصوى وبعد موافقة وزير المالية بناء على عرض من الموازنة المختصة على مبررات هذه المصروفات واسبابها .
٤- يجوزبموافقة وزير المالية بناء على عرض من الموازنة للمختصة – زيادة الاعتمادات المختصة بموازنة الجهات المشار اليها فى امادة الاولى من هذا القرار فى حدود ١٠% من قيمة حصيلة بيعها المخزون الراكد أو الخردة والكهنة وذلك بالبند (١٣) نوع (٩) نفقات خدمية اخرى متنوعة بالباب الثانى وفى حدوةد ١,٥ % من قيمة هذه الحصيلة للبند (٥) نوع (٣) حوافز للعاملين بالباب وذلك فى حالة عدم سماح الاعتمادات المختصة بموازنات تلك الجهات بذلك .

(المادة الرابعة)

يحظر على وحدات الجهاز الادارى والادارة المحلية والهيئات الخدمية استخدام حصيلة بيع المخزون السلعى الراكد والخردة والكهنة فى استضافة اشياء أو اصناف بذاتها تعريفا عما سبق لها تصريفة من هذا المخزون واالخردة والكهنة ، وانما يتعين عليها مراعاة متلباتها الجديدة من هذه الاصناف فى اطار الحملة والوازنة الاستثمارية ، وحسبما يتحدد لها فى قانون الخطة العامة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتبار من تاريخ العمل بالقرار الجمهورى رقم ٣٤٥ لسنة ١٩٩٦ .

هذا صدر ١٩٩٧/٢/١٧

وزير المالية

مصلحة الضرائب العقارية
الإدارة العامة للشئون القانونية
إدارة الصياغة والفتوى (قسم الصياغة)
ملف رقم : ٢٣ – ٢ / ٤٧

د/ محيى الدين الغريب